

## 8.1 السياسة

### مجلس الأمناء - الاختصاصات

#### 1. مقدمة

- 1.1. الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة المتحدة واتحاد عالمي يضم 132 جمعية تعمل في 164 دولة حول العالم. وهو منظمة مجتمع مدني رائدة معنية بقضايا الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية. تتألف سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) من مكتب مركزي في لندن، ومكاتب إقليمية في نيويورك وبروكسل وتونس ونيروبي وكوالالمبور وبانكوك.
- 2.1. تم إصلاح هيكل حوكمة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) في عام 2020. وأعلى سلطة في هيكل الحوكمة الجديد هي الجمعية العامة للجمعيات الأعضاء في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، وتنعقد مرة كل ثلاث سنوات. تعمل سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) تحت إشراف مجلس الأمناء ومن أعضائه يتم اختيار قيادة الاتحاد. ويُقدم الدعم للمجلس من خلال نظام اللجان، وتستمد بعض اللجان صلاحياتها بالتفويض وبعضها الآخر يقدم المشورة للمجلس. تعمل لجنة الترشيحات والحوكمة 19 تحت إشراف الجمعية العامة مباشرة.
- 3.1. تتجسد رسالة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) الأساسية في قيادة حركة مجتمع مدني مملوكة محليًا ومترابطة عالميًا، والتي تعمل على توفير الخدمات وتمكينها، ومناصرة الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية للجميع لاسيما الفئات المحرومة من الخدمات. ويشرف مجلس الأمناء (المجلس) على هذا الهدف الاستراتيجي وتوافق عليه الجمعية العامة.
- 4.1. يضع المجلس السياسات والتوجهات الاستراتيجية العامة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) بما يخدم مصلحة الجمعيات الأعضاء والشرائح التي تخدمها.
- 5.1. يعمل المجلس تحت إشراف الجمعية العامة.
- 6.1. يتكون المجلس من أمناء يتم اختيارهم من أعضاء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) ومن خارج الاتحاد (انظر القسم 4). ويقدم له الدعم لجان دائمة 20 وأي لجان خاصة أو فرق عمل تُشكل من وقت لآخر. يسهم الموظفون التنفيذيون في اجتماعات المجلس على النحو الذي يحدده المدير العام.
- 7.1. الأمناء متطوعون بلا أجر.

#### 2. الهدف

- 1.2. يتحمل مجلس الأمناء المسؤولية النهائية عن الإشراف على أنشطة سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، تماشيًا مع متطلبات قوانين الجمعيات الخيرية ووفقًا لما ينص عليه قانون ولوائح الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وقواعده الإجرائية. الهدف من تشكيل مجلس الأمناء هو الإشراف على الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، واعتماد سياساته العامة، وتعزيز قيم العضوية، وتعيين وتقييم أداء المدير العام، والحفاظ على السلامة المالية للسكرتاريا واستدامة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF).
- 2.2. المدير العام، بدعم من السلطة التنفيذية والموظفين، مسؤول عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية وعمليات السكرتاريا.

#### 3. مسؤوليات المجلس ومهامه الرئيسية

- 1.3. المهام القانونية بموجب قانون الجمعيات الخيرية:
  - أ) تحقيق هدف الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وهو المنفعة العامة
  - ب) ضمان امتثال الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) لقوانينه ووثائقه التنظيمية
  - ج) العمل لمصلحة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)
  - د) إدارة موارد الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) بمسؤولية
  - هـ) العمل بمستوى معقول من العناية والمهارة
  - و) ضمان خضوع الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) لمساءلة أصحاب المصلحة

19 انظر الاختصاصات المنفصلة لمسؤوليات لجنة الترشيحات والحوكمة

20 لجان المجلس الدائمة هي: العضوية؛ المالية والتدقيق والمخاطر؛ السياسات والاستراتيجيات والاستثمار؛ واللجنة الفنية لتخصيص الموارد. انظر الاختصاصات المنفصلة لكل لجنة.

### 2.3. دور مجلس الأمناء هو:

- أ) تعيين رئيس المجلس من بين الأمناء وتعيين أمناء آخرين للعمل في أي مكتب آخر حسب الحاجة
- ب) تعيين المدير العام وتقييم أدائه وإقالته
- ج) التأكد من وضوح رؤية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وأن استراتيجيته تركز على تحقيقه
- د) التأكد من أن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) يحقق أهدافه ويحافظ على أخلاقياته وقيمه
- هـ) التأكد من أن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) يمثل لمطالباته القانونية والتنظيمية
- و) تشكيل لجان المجلس ومراجعة وتعديل الاختصاصات وترتيبات إعداد التقارير لجميع هذه اللجان وأي لجان خاصة أخرى
- ز) ضمان الحصول على مشورة الخبراء ووضعها في الاعتبار من قبل اللجان الدائمة وغيرها قبل اتخاذ القرارات
- ح) العمل كأوصياء على أصول الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وضمان الاستقرار المالي للمنظمة
- ط) اعتماد المبادئ التوجيهية والمخصصات المالية الإرشادية للجمعيات الأعضاء.
- ي) تحديد أهداف أداء المدير العام، والتأكد من أنها تلبي احتياجات الأعضاء بما يناسبهم وتتماشى مع تطورات الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية على مستوى العالم.

### 3.3. صياغة الاستراتيجية من خلال:

- أ) التأكد من أن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) يتبع المبادئ والسياسات والإجراءات السليمة والمناسبة فيما يتعلق بجميع مجالات عمله
- ب) صياغة الاستراتيجية العالمية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) بالتشاور مع الجمعيات الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين لاعتمادها من الجمعية العامة، وتحديد الأولويات ووضع استراتيجية مالية طويلة الأجل لضمان كفاية الموارد
- ج) إجراء مراجعة نصفية على تنفيذه
- د) المشاركة الفعالة في صنع القرارات الاستراتيجية والقرارات المتعلقة بالسياسات لتنفيذ الاستراتيجية المتفق عليها
- هـ) المراجعة المستمرة للتطور طويل الأمد على مستوى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) في ضوء البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعمل فيها
- و) اعتماد خطة عمل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)
- ز) إقرار الموازنة السنوية
- ح) اعتماد ثلاث خطط سنوية لتخصيص الموارد للجمعيات الأعضاء

### 4.3. تعزيز القيادة الفعالة من خلال:

- أ) تعيين المدير العام ومراجعة أداء المدير العام
- ب) الموافقة على المستويات المناسبة لمختلف المسؤوليات والصلاحيات وتفويضها للجان المجلس وأعضاء المجلس ومجموعات أعضاء المجلس والمدير العام وكبار الموظفين الآخرين
- ج) الاتفاق السنوي على تفويض المسؤوليات المالية
- د) نقل خبراتها إلى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)
- هـ) نصررة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)
- و) تقديم المشورة وإبداء الرأي للمدير العام

### 5.3. لمتابعة الأداء من خلال:

- أ) التأكد من وجود إدارة مناسبة للمخاطر وتطبيق النظم الفعالة للرقابة الداخلية
- ب) التأكد من وجود نظم تداول المعلومات الإدارية اللازمة لتقييم الأداء العام للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وقياس معدلات التقدم المحرز في تحقيق أهدافه، بما في ذلك تقييم الفعالية والكفاءة التشغيلية، والامتثال للقوانين واللوائح ومدى إمكانية الاعتماد على المعلومات الإدارية والمالية.

### 6.3. لضمان المساءلة من خلال:

- أ) العمل وفقاً لمبادئ الحياة العامة السبعة للجنة نولان – الإيثار والنزاهة والموضوعية والمساءلة والمكاشفة والمصادقية والقيادة
- ب) المصارحة بأية مصلحة قد تتعارض مع مصالح الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وإدارته وفقاً لمبادئ أفضل الممارسات

- (ج) التأكد من خضوع المدير العام للمساءلة بكل وضوح  
(د) مراجعة أعمال المجلس بالطرق المناسبة حسب ما يقتضي القانون والممارسات الجيدة، واعتماد التقارير السنوية للأعضاء من حيث الشكل والمضمون ووضع الترتيبات اللازمة للجمعية العامة للأعضاء  
(هـ) طرح التعديلات المقترحة على اللوائح عند الضرورة  
(و) إجراء تعديلات على القواعد الإجرائية وعرضها للاعتماد على الجمعية العامة  
(ز) تقديم التقارير المناسبة إلى الجمعية العامة والتأكد من إتاحة الفرصة للجمعية العامة والمنتديات الإقليمية للإدلاء بأرائها للمجلس  
(ح) وضع التسهيلات اللازمة لمراجعة أداء المجلس وفعاليتيه سنويًا من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة
- 7.3. لضمان الإدارة الفعالة من خلال:
- (أ) تفويض جميع مهام الإدارة التي لم تُذكر على وجه التحديد كمسؤوليات لمجلس الأمناء إلى المدير العام

#### 4. عضوية المجلس

- 1.4. يتألف المجلس من 15 أميناً: تسعة من الجمعيات الأعضاء التابعة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وستة يُنتدبون من الخارج. تضم تشكيلة المجلس 20 في المائة على الأقل من الشباب تحت 25 سنة في وقت تعيينهم و 50 في المائة على الأقل من النساء. وهناك معايير أخرى لتحديد تشكيلة المجلس نستعرضها في الملحق 1.
- 2.4. يجب أن يتمتع جميع الأمناء بمستويات معينة من الخبرات والمهارات والسمات وفقاً للمعايير المرفقة بهذه الاختصاصات، وتقوم بمراجعتها من وقت لآخر لجنة الترشيحات والحوكمة، بالتشاور مع رئيس المجلس.
- 3.4. أعضاء المجلس المُتخذون من فريق العضوية هم من بين أعضاء الجمعيات الأعضاء الحاليين. يلتزم المرشحون بتقديم إقرار خطي من الجمعية العضو بشأن أوضاع عضويتهم ودورهم داخل الجمعية العضو.
- 4.4. لا يجوز لأي من الأمناء أن يكون موظفاً في سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو أي جمعية عضو.
- 5.4. يقوم المجلس، بمجرد تشكيله، بسحب الأعضاء الجدد من القائمة التي قدمتها لجنة الترشيحات والحوكمة، بناءً على معايير واضحة لتعيين كل عضو من أعضاء المجلس، مع مراعاة احتياجات المجلس المحددة عند ظهور شواغر.
- 6.4. قرار عزل واحد أو أكثر من الأمناء عن مجلس الأمناء يستلزم أغلبية ثلثي الجمعية العامة.
- 7.4. أعضاء لجنة الترشيحات والحوكمة الحاليون غير مؤهلين للعمل في مجلس الأمناء.
- 8.4. تعيينات الأمناء الجدد يلزم إقرارها من الجمعية العامة.

#### 5. فترات الخدمة في المجلس

- 1.5. يخدم الأمناء لمدة ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة، أي بحد أقصى فترتان، أو ست سنوات، قبل خروج أي عضو بالتناوب من المجلس. الأمناء غير مؤهلين لإعادة الترشح للمجلس في أي وقت في المستقبل بعد قضاء فترتين.
- 2.5. تُحتسب فترة الخدمة السابقة لاعتماد هيكل الحوكمة الجديد في أي من الهيئات الحاكمة على المستوى العالمي عند تحديد فترة الخدمة التراكمية للأمناء.
- 3.5. يجب أن يستوفي الأمناء المعايير التالية قبل إعادة تعيينهم - الانتظام في حضور الاجتماعات والمشاركة والمساهمة القيّمة خلال الاجتماعات والمساهمة كسفراء للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF). تشكل هذه المعايير أساس عملية التقييم السنوية.
- 4.5. تتعاقب فترات خدمة الأمناء 21 للحفاظ على استمرار المعرفة والخبرة التنظيمية داخل المجلس.

#### 6. مسؤولو الأمناء

- 1.6. ينتخب مجلس الأمناء الرئيس وأميناً للخزانة.

<sup>21</sup> ارجع إلى الوثيقة الداخلية "تناوب الخدمة في مجلس الأمناء لتعزيز الذاكرة المؤسسية" حول آليات عمل مجلس الأمناء الأول. انظر الملحق 2.

2.6 يرأس رئيس المجلس مجلس الأمناء والجمعية العامة ويضمن وفاء الإدارة الهدف منها ويرأس اجتماعات المجلس والاجتماعات الرسمية الأخرى<sup>22</sup> ويضمن ما يلي:

- أ. التعامل مع الأعمال التجارية، واتخاذ القرارات اللازمة واستيفاء المحاضر المطلوبة
- ب. تكليف واضح ومتابعة لتنفيذ القرارات وتنفيذ القرارات المتخذة في الاجتماعات
- ج. يتم تقديم الدعم والتوجيه للمدير العام

3.6 من مسؤوليات أمين خزانة مجلس الأمناء:

- أ. ضمان الالتزام بإطار للسياسة المالية لإدارة عملية اتخاذ القرارات المالية في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)
- ب. مشاوررة مجلس الأمناء في المسائل المالية الرئيسية
- ج. طرح خبرته ورؤيته المالية على لجنة المالية والتدقيق والمخاطر وأي مجموعات فرعية يشكلها مجلس الأمناء، عند الضرورة والضرورة.

## 7. لجان المجلس

- 1.7 لجان المجلس الأبع الدائمة هي: المالية والتدقيق والمخاطر؛ العضوية؛ السياسات والاستراتيجيات والاستثمار؛ واللجنة الفنية لتخصيص الموارد<sup>23</sup>.
- 2.7 يتم تشجيع الأمناء على العمل في لجنة واحدة على الأقل.
- 3.7 لكل لجنة اثنان من الأمناء على الأكثر.
- 4.7 يُعين مجلس الأمناء رئيساً لكل لجنة من لجان المجلس الأربع. يُعين رئيس كل لجنة لفترة ثلاث سنوات. لا يجوز لرئيس أي لجنة من هذه اللجان أن يعمل تراكبياً لأكثر من فترتين. سيكون الرئيس من الأمناء عموماً.
- 5.7 لكل لجنة دائمة سبعة أعضاء على الأكثر، بما في ذلك الأعضاء من الأمناء.
- 6.7 يجوز أن يكون من بين الأعضاء السبعة عضوان كحد أقصى من الأعضاء الخارجيين. يتم اختيار الأعضاء الخارجيين من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة حسب مجموعة مهارات معينة، على النحو الذي يحدده رئيس اللجنة ومن خارج الجمعية العضو.
- 7.7 يخدم أعضاء اللجنة لفترات تصل إلى ثلاث سنوات. يجوز للأعضاء أن يخدموا لفترة ثانية. أعضاء اللجنة غير مؤهلين لإعادة الترشيح للجنة في أي وقت في المستقبل إذا خدموا لمدة فترتين تراكبياً.
- 8.7 تقدم اللجان تقاريرها إلى المجلس من خلال رئيس اللجنة. لا يحضر أعضاء اللجنة اجتماعات المجلس ما لم يطلب منهم ذلك على وجه التحديد.
- 9.7 يعين المجلس لجاناً أو فرق عمل أو مجموعات عمل إضافية حسب الحاجة.

## 8. اجتماعات المجلس، والنصاب القانوني، والتصويت والأغلبية المطلوبة

- 1.8 يجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل كل سنة - مرتان حضورياً و مرة افتراضياً حسب اللزوم. يلتزم بجدول أعمال رسمي يُعمم قبل الاجتماع.
- 2.8 يجوز عقد اجتماعات المجلس حضورياً أو بالوسائل الإلكترونية المناسبة، حسب ما يوافق عليه المجلس، حيث يتواصل فيها جميع المشاركين مع غيرهم من المشاركين.
- 3.8 يكتمل النصاب القانوني بحضور ثمانية أمناء شخصياً أو بالوسائل الإلكترونية.
- 4.8 يرأس رئيس المجلس جميع اجتماعات المجلس. في حالة عدم تمكن الرئيس من الحضور، يعين المجلس أميناً آخر يقوم بمهام الرئيس في ذلك الاجتماع.

<sup>22</sup> هذا يشمل رئاسة الجمعية العامة كما هو محدد في اختصاصات الجمعية العامة  
<sup>23</sup> انظر الاختصاصات المنفصلة لكل لجنة.

- 5.8 يُفصل في المسائل التي تنشأ في أي اجتماع من اجتماعات المجلس بأغلبية بسيطة من أصوات الحاضرين ما لم ينص القانون واللوائح على غير ذلك. لكل أمين من الأمناء صوت واحد. إذا تساوت الأصوات، يدلي رئيس الاجتماع بصوت مرجح.
- 6.8 تُتاح محاضر كافة اجتماعات المجلس، باستثناء محاضر "الجلسات السرية" وجميع المعلومات ذات الطبيعة الشخصية، للتفتيش من قبل الجمعيات الأعضاء وأي أشخاص آخرين يفوضهم المجلس. وكذلك تُتاح تقارير الجمعية العامة للتفتيش.
- 7.8 يجوز للمجلس بأغلبية بسيطة من جميع الأمناء اتخاذ قرارات بين الاجتماعات بأي وسيلة (بما في ذلك الوسائل الإلكترونية) ما لم ينص القانون واللوائح على غير ذلك.
- 8.8 يجوز أن يدعو الرئيس أو ثلث الأمناء إلى عقد اجتماعات استثنائية للمجلس. يجوز عقد هذه الاجتماعات حضورياً أو افتراضياً.

## 9. المستشار القانوني

- 1.9 منصب المستشار القانوني استشاري تطوعي ولا يحق له التصويت وهو مضاف إلى أعضاء المجلس الـ 15. وسوف يحضر اجتماعات المجلس. كمتطوع، يزاول مهامه كمستشار عام للاتحاد في الأمور المتعلقة بالمسائل القانونية والمؤسسية، وتحديدًا من أجل:
- (أ) تقديم المشورة للاتحاد بشأن قوانين المملكة المتحدة التي يعمل الاتحاد بموجبها
- (ب) العمل بصفة استشارية كمرجع قانوني في اجتماعات هيئات الاتحاد المركزية فيما يخص مسائل تفسير الصكوك الحاكمة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)
- (ج) مساعدة رئيس المجلس والمدير العام في وقت اجتماعات هيئات الاتحاد المركزية، فيما يخص المسائل الإجرائية المتعلقة بالتعامل المنظم في مختلف الأعمال ومهام الرئيس والأعضاء فيما يتعلق بالاجتماع
- (د) إجراء مراجعة خلال الاجتماعات لنصوص القرارات المعتمدة، للتحقق من دستوريتها بموجب قانون الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) واللوائح التنظيمية والقواعد الإجرائية وقوانين المملكة المتحدة وإسداء المشورة للرئيس بشأن إعادة الصياغة المطلوبة قانونياً.

## 10. المراجعة

- 1.10 سيصدر المجلس تقرير الأمناء السنوي بما في ذلك معلومات عن الأداء المالي للأعضاء سنوياً.
- 2.10 يجب تحديث هذه الاختصاصات بانتظام حسب مقتضيات عملية مراجعة السياسات العامة.
- 3.10 ستشرف لجنة الترشيحات والحوكمة على التقييم السنوي لأداء مجلس الأمناء، بما في ذلك آراء ووجهات نظر الجمعيات الأعضاء.

## الملحق 1

### تشكيلة مجلس الأمناء

يتألف مجلس الأمناء من 15 أميناً، منهم تسعة أمناء من أعضاء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، يتم اختيارهم من الطلبات المقدمة من المتطوعين، وستة أمناء خارجيين. على جميع الأمناء استيفاء معايير الخبرة والمهارات والسمات المطلوبة وفقاً للمعايير التي أقرتها لجنة الترشيحات والحوكمة. لا تقل نسبة الأمناء دون 25 عاماً من العمر عند التعيين عن 20٪ ولا تقل نسبة النساء عن 50٪.

فيما يتعلق بالتشكيلة العامة للمجلس، يجب أيضاً مراعاة ما يلي:

- التنوع الجغرافي؛ و
- تمثيل الشرائح "المعرضة للخطر" والأشد احتياجاً

من بين معايير اختيار الأمناء للعمل في المجلس ولجانته وجود خبرة في مجال واحد أو أكثر من المجالات التالية:

- القيادة في مجال الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية
- الحوكمة على المستوى الدولي أو الوطني
- الخبرة التنفيذية في المناصب العليا
- خبرة في تنفيذ البرامج
- الإشراف والرقابة المالية
- إدارة المخاطر
- الخبرة القانونية
- جمع التبرعات وتعبئة الموارد
- خبرة في الدعوة والعمل مع الحكومات
- شبكات الشباب/العمل مع الشباب
- تقديم الخدمات للأقران
- المهارات والخبرات والسمات الأخرى ذات الصلة بالحوكمة العالمية.

اعتمدت هذه المعايير من قبل الجمعية العامة غير العادية ووافق عليها المجلس الحاكم في دلهي بالهند، ديسمبر 2019

تناوب الخدمة في مجلس الأمناء لتعزيز الذاكرة المؤسسية

الأساس المنطقي

لتشجيع الاستمرارية وتعزيز الذاكرة المؤسسية، سيطبق مبدأ التناوب على ثلث (خمسة أمناء) مجلس الأمناء سنويًا، مع طرح خيار إعادة تعيينهم في نهاية فترة ولايتهم الأولية لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات بعد النجاح في مراجعة الأداء التي تجريها لجنة الترشيحات والحوكمة. وهذا سيؤدي إلى تعزيز الحوكمة الرشيدة من خلال ضخ دماء متجددة في المجلس وتعزيز روح الابتكار والأفكار الجديدة وفي الوقت ذاته الحرص على استمرارية المجلس بالمحافظة على مهبة القيادة ووضع خطط لتعاقب الموظفين.

العملية المقترحة

1. سيتم تعيين جميع الأمناء مبدئيًا لفترة لا تقل عن سنة واحدة، وذلك حسب نتائج مزاولة عملية التناوب بعد تعيين رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة الأربع الآخرين.
2. يتم تحديد أدوار التناوب بقرعة سحب عشوائية تحت إشراف المستشار القانوني.
3. قبل إجراء سحب القرعة، سيتم بالفعل تعيين أو ترشيح رئيس مجلس الأمناء ورؤساء اللجان الدائمة الأربعة وفقًا للاختصاصات المناسبة.
4. يُستبعد رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة الأربعة الآخرين من سحب القرعة ولن يشاركون في عملية التناوب لضمان استمرار هؤلاء الأمناء في أدوارهم.
5. كل من تم انتخابه و / أو تعيينه إما رئيسًا لمجلس الأمناء، أو رؤساءً للجان الدائمة، سيزاولون مهامهم لفترة مدتها ثلاث سنوات ليتمكنوا من أداء أدوارهم دون توقف.
6. سيشارك الأمناء الـ 10 (العشرة) المتبقون في عملية سحب القرعة وتُجرى على خمسة أمناء لفترة مدتها سنة واحدة وخمسة أمناء آخرين لفترة مدتها سنتان.
7. سوف تساعد عملية السحب لمجلس الأمناء في تحديد الأمناء المنتخبين لفترة أولية مدتها سنة واحدة والمنتخبين لفترة أولية مدتها سنتان.
8. في الاجتماع الأخير لمجلس الأمناء خلال سنة ميلادية واحدة، تطبق قواعد التقاعد بالتناوب على ثلث الأمناء. وهذا التناوب ينبغي أن يراعي متطلبات التوازن في النوع الاجتماعي و سن الشباب لتشكيل مجلس الأمناء.
9. حيث أن ثلاثة أمناء (20% شباب) ستكون أعمارهم تحت 25 سنة في وقت تعيينهم، ولضمان عدم خروج جميع الشباب بالتناوب من المجلس في أي وقت عندما تتجاوز أعمارهم 25 عامًا في وقت إعادة تعيينهم، تُعطى لهم الأولوية ليقضي هؤلاء الأمناء الثلاثة على التوالي فترة مدتها سنة واحدة وسنتين وثلاث سنوات. وتُعطى لهم الأولوية في سحب القرعة مع مراعاة عمرهم الفعلي في وقت تعيينهم. وهذه الترتيبات متوقعة على النجاح في مراجعة أداء كل من هؤلاء الأمناء الثلاثة
10. إعادة التعيين لفترة ثانية بعد التناوب لن يكون تلقائيًا. وسيتوقف على النجاح في مراجعة الأداء التي ستجريها لجنة الترشيحات والحوكمة.
11. إذا طلب من أحد الأمناء أن يتقاعد في أي اجتماع سنوي من اجتماعات المجلس، يصبح التقاعد نافذ المفعول بمجرد انتهاء الاجتماع.
12. تكون فترة إعادة تعيين الأمين مدتها ثلاث سنوات. لذا، فإن الهدف من الفترتين الأوليتين ذات السنة الواحدة وذات السنتين هو إطلاق هذه العملية قدمًا.
13. يحتفظ في المكتب المركزي بسجل لسنوات خدمة كل أمين من الأمناء.

بالصيغة التي اعتمدها المجلس الحاكم، مايو 2020

عدلها مجلس أمناء IPPF، مارس 2022